

أحكام البيع

في الشريعة الإسلامية الغراء

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٤٧ق. -
أحكام البيع في الشريعة الإسلامية الغراء / تأليف جعفر السبحاني - قم: مؤسسة الإمام
الصادق عليه السلام ١٤٣١ ق = ١٣٨٨
ج ٢

ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٣٥٧-٤٢٨-٤ (ج. ٢)

ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٣٥٧-٤٢٩-١ (دوره ١)

أنجزت الفهرسة طبقاً لمعلومات فيبا.

١. معاملات (فقه). ٢. فقه جعفري - قرن ١٤. الف. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام. ب. العنوان.
٣ الف ٢ / ١ / ١٩٠ / BP / ٢٩٧ / ٣٧٢

اسم الكتاب: أحكام البيع في الشريعة الإسلامية الغراء

الجزء: الثاني

المؤلف: العلامة الفقيه جعفر السبحاني

الطبعة: الأولى

تاريخ الطبع: ١٤٣١ هـ ق / ١٣٨٨ هـ. ش

المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الكمية: ١٠٠٠ نسخة

القطع: وزيري

عدد الصفحات: ٥٧٦

الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

توزيع

مكتبة التوحيد

إيران - قم: ساحة الشهداء

٠٩١٢١٥١٩٢٧١ : ٧٧٤٥٤٥٧ ☎

<http://www.imamsadiq.org>

www.shia.ir

أحكام البيع

في

الشرعية الإسلامية الغراء

الجزء الثاني

تأليف

الفقيه المحقق

الشيخ جعفر السبحاني

منشورات مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

قم - إيران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخاتم رسله، وعلى آله الذين هم عيبة علمه وحفظة سنته وأحد الثقلين الذين أنيطت بهما السعادة في الدنيا والآخرة.

أمّا بعد، فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا «أحكام البيع في الشريعة الإسلامية الغراء» نقدّمه إلى القراء الكرام راجين منهم التنبيه لما فيه من الخلل، والإرشاد إلى مواضع الزلل، فإنّ العصمة لله سبحانه ولمن عصمه الله.

وقد جعلنا محور البحث في هذا الجزء - كالجزء السابق - متاجر الشيخ الأنصاري رحمه الله وقد أشرنا إلى آرائه وأفكاره وبذلنا الجهد في تبیین أغراضه ومقاصده، كما أشرنا إلى ما جادت به أذهان المتأخّرين المعلّقين عليها من الأساتذة العظام. كلّ ذلك ببيان خالٍ عن الإيجاز المخل، والإطناب المملّ.

نسأل الله سبحانه أن يقبله بوجهه الكريم وكرمه العقيم، وأن يجعله مصباحاً للدرب، ومشكاة لرواد الفقه وطلابه، إنّه قريب مجيب.

جعفر السبحاني

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم المقدسة

١٤ ذي القعدة الحرام ١٤٢٩ هـ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف:
	ثمرات القول بالنقل أو الكشف
٩	الثمرّة الأولى: ثمرّة النماء
١٠	الثمرّة الثانية: فسخ الأصيل
١٢	الثمرّة الثالثة: تصرف الأصيل فيما انتقل عنه
١٥	الثمرّة الرابعة: تصرف الأصيل فيما انتقل إليه
١٦	الثمرات الأخرى للقول بالنقل والكشف
٢١	ثمرات أخرى للنقل والكشف
	التنبية الأول: حكم الإجازة على خلاف معطيات العقد أو على
٢٣	خلاف مقتضى الكشف والنقل
٢٥	التنبية الثاني: اعتبار الإنشاء في الإجازة
٢٩	التنبية الثالث: عدم سبق الردّ للإجازة
٣١	التنبية الرابع: الإجازة لا تورث

الصفحة	الموضوع
٣٢	التنبيه الخامس: إجازة بيع الفضولي، وحكم قبضه الثمن وإقباض المثل
٣٦	التنبيه السادس: فورية الإجازة وعدمها
٣٧	التنبيه السابع: في مطابقة الإجازة للعقد عموماً وخصوصاً
	في المميز
٣٩	المسألة الأولى: اعتبار كون المميز جائر التصرف حال الإجازة
٤١	المسألة الثانية: وجود مميز حال العقد
	المسألة الثالثة: كون المميز حال الإجازة صالح التصرف حين العقد
٤٣	
٤٥	لوبياع لنفسه ثم ملكه وأجاز
٤٦	الإشكال الأول: كيف باع عن نفسه جداً وهو غير مالك؟
٤٧	الإشكال الثاني: فقدان الشرائط اللازمة
٤٨	الإشكال الثالث: خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه
٤٩	الإشكال الرابع: كون العين ملكاً للمالك والمشتري
٥١	الإشكال الخامس: لزوم الدور والتوالي الفاسدة الأخرى
٥٣	الإشكال السادس: بيع المالك فسخ فلا تجدي الإجازة
٥٤	الإشكال السابع: النهي عن بيع ما ليس عنده
٥٥	الروايات ناظرة إلى بيع الآجال

الصفحة	الموضوع
٥٧	النبويات ناظرة إلى بيع الكلّي حالاً
٥٨	ما روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في المسألة
٥٨	الطائفة الأولى: الروايات الظاهرة في بيع الكلّي
٦٠	الطائفة الثانية: الروايات الظاهرة في بيع الأعيان الشخصية
٦١	نظرية الشيخ الأنصاري في المقام
٦٢	لا صلة للحديثين بالفضولي على المختار
٦٣	إخراج موارد أربعة عن مصب الروايات
٦٣	لوبياع لنفسه ثم ملكه ولم يجز
٦٤	إذا باع بزعم أنّه غير جائز التصرف فبان خلافه
٦٥	الصورة الأولى: أن يبيع للمالك (اليتيم) فانكشف كونه ولياً
٦٦	الصورة الثانية: أن يبيع لنفسه فينكشف كونه ولياً
٦٧	الصورة الثالثة: أن يبيع للمالك ثم ينكشف كونه مالكاً
٦٧	الصورة الرابعة: أن يبيع لنفسه - باعتقاد أنّه لغيره - ثم ينكشف أنّه له
	في العقد المجاز
٦٩	المسألة الأولى: اشتراط كون المجاز جامعاً للشروط
٧٢	ما هو المختار عندنا
٧٣	المسألة الثانية: اعتبار كون المجاز معلوماً بالتفصيل للمجيز

الصفحة	الموضوع
٧٤	المسألة الثالثة: حكم العقود المتعددة
٧٥	حكم العقود الطولية على المعوض
٧٦	حكم العقود الطولية على العوض
٧٧	إشكال الأعلام في صحة البيع بالإجازة والعقود المترتبة في أحكام الرد
٨٤	المسألة الأولى: في حكم المالك مع المشتري إذا أخذ المبيع
٨٤	المسألة الثانية: حكم المشتري مع الفضولي إذا أخذ الثمن
٨٤	الصورة الأولى: إذا كان المشتري جاهلاً بكون البائع فضولياً
٨٥	الصورة الثانية: إذا كان المشتري عالماً بكون البائع فضولياً
٨٧	إذا كان الثمن تالفاً
٨٨	الاستدلال على عدم الضمان بقاعدة التسليط
٨٨	الإشكال على الاستدلال
٨٩	الجواب عن الإشكال
٩٠	ميل الشيخ إلى الضمان
٩٠	خروج موارد عن عدم الضمان
٩١	المسألة الثالثة: فيما يغترمه المشتري للمالك
٩٥	الوجه الأول: قاعدة الغرور
٩٥	الوجه الثاني: قاعدة لا ضرر

الصفحة	الموضوع
٩٦	الوجه الثالث: قوة التنبؤ على المباشر
٩٦	الوجه الرابع: الإجماع على الضمان
٩٧	الوجه الخامس: الأخبار
٩٨	الاغترام فيما إذا لم يحصل له نفع
٩٩	الوجه الأول: الغرور
٩٩	الوجه الثاني: قاعدة نفي الضرر
٩٩	الوجه الثالث: رواية جميل المذكورة في القسم الثاني
١٠١	لو كان البيع فاسداً من جهة أخرى أيضاً
١٠٢	رجوع السابق على اللاحق إذا تلف عند اللاحق
١٠٢	١. إجابة صاحب الجواهر عن الإشكال
١٠٤	٢. جواب السيد الطباطبائي
١٠٤	٣. جواب الشيخ الأنصاري عن الإشكال
١٠٧	نقد السيد لإجابة الشيخ
١٠٨	مختارنا في المسألة
١٠٩	لو كان المبيع باقياً مع تعاقب الأيدي
١٠٩	المسألة الرابعة: لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه
١١٢	دليل القول بالبطلان
١١٧	ثبوت الخيار للمشتري

الصفحة	الموضوع
١١٧	المسألة الخامسة: من له نصف الدار، لو باع نصفها
١١٩	اختلاف الفقهاء في تفسير الكسور
١٣١	المسألة السادسة: لو باع ما يقبل التملك وما لا يقبله شروط المتعاقدين ٨. الولاية ولاية الأب والجد
١٣٧	المسألة الأولى: ولاية الأب والجد
١٤٢	المسألة الثانية: اشتراط العدالة وعدمه
١٤٦	المسألة الثالثة: اشتراط الغبطة والمصلحة في التصرف بمال اليتيم
١٥١	المسألة الرابعة: مشاركة الجد مع الأب وإن علا
١٥٢	المسألة الخامسة: لو فقد الأب وبقي الجد مناصب الفقيه وولايته
١٥٤	١. الولاية التكوينية
١٥٦	٢. الولاية التشريعية
١٥٧	سؤال وإجابة
١٥٨	معاني الولاية التشريعية
١٥٨	١. تفويض بيان الشريعة إلى النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام
١٥٩	٢. نفوذ قضائهم عليهم السلام

الصفحة	الموضوع
١٦٠	٣. لهم حق التصرف في الأموال والأنفس
١٦١	٤. حاكماً سائساً
	مناصب الفقيه وولايته
١٦٥	ولاية الفقيه في الكتب الفقهية
١٧٤	ولاية الفقيه وأدلتها الروائية
١٧٤	ما دلَّ على جعل الفقيه قاضياً وحاكماً.
١٧٤	الأولى: مقبولة عمر بن حنظلة
١٧٥	الثانية: مشهورة أبي خديجة الأولى
١٧٧	الثالثة: المشهورة الأخرى لأبي خديجة
١٧٩	في كيفية ممارسة الفقيه أمر القضاء
١٨٠	دلالة الروايات على سعة الولاية
١٨١	١. لوازم القضاء وتبعاته
١٨١	٢. التصدي لأمر الصغار المختلفة
١٨٣	٣. التصدي لأمر الغائب
١٨٥	٤. ولايته في إجراء الحدود الشرعية والتعزيرات
١٨٩	٥. ولايته في رؤية الهلال
١٨٩	٦. ولايته في مورد المعاملات
١٩٠	٧. ولايته في أخذ الزكوات والأخماس

- ١٩٠ الرابعة: العلماء ورثة الأنبياء
- ١٩٢ الخامسة: مرسله الفقيه
- ١٩٣ السادسة: التوقيع الرفيع
- ١٩٦ السابعة: حديث مجاري الأمور
- ١٩٧ الثامنة: السلطان ولي من لا ولي له
- ١٩٨ التاسعة: الفقهاء حصون الإسلام
- ١٩٩ العاشرة: الفقهاء أمناء الرسل
- ٢٠١ ممارسة الفقيه حسيبة
- ٢٠٦ الفوارق بين القول بالمنصب والقول بالحسيبة
- شبهات حول ولاية الفقيه
- ٢٠٨ ١. ولاية الفقيه استصغار للأمة
- ٢٠٩ ٢. ولاية الفقيه والاستبداد
- ٢١١ ٣. ولاية الفقيه ومشكلة التزاحم
- ولاية عدول المؤمنين
- ٢١٥ المسألة الأولى: في منشأ التصدي الحسيبة أو الولاية أو النيابة
- ٢١٧ نظرية التصدي من باب الولاية
- ٢١٩ التصدي من باب النيابة عن الحاكم الشرعي
- ٢٢٠ المسألة الثانية: شرطية العدالة أو كفاية الوثاقة

الصفحة	الموضوع
٢٢٢	تولي الفاسق
٢٢٤	مزاومة فقيه لفقيه آخر
٢٢٥	مزاومة العادل لعادل آخر
٢٢٧	المسألة الثالثة: اشتراط المصلحة والغبطة في التصرف في شرائط العوضين أن يكونا مملوكين ومتمولين
٢٣٣	١. شرطية الملكية
٢٣٦	الشرط الواقعي هو القدرة على التسليم لا الملكية
٢٣٧	٢. شرطية المالية
٢٣٩	الشك في مالية أحد العوضين في أحكام الأرضين
٢٤٢	القسم الأول: الأرض الموات بالأصالة
٢٤٢	الأولى: الأرض الموات بالأصالة من الأنفال
٢٤٤	الثانية: ما هو المقصود من ملكية الله ورسوله للأنفال ؟
٢٤٥	الثالثة: وجوب الخراج فيها
٢٤٨	الرابعة: تملك الأرض بالإحياء
٢٥٠	الخامسة: جواز الإحياء لعامة الناس
٢٥٤	القسم الثاني: الأرض المحيية بالأصالة

- ٢٥٤ العامرة بلا عامر من الأنفال
- ٢٥٦ التملك بالحيازة
- ٢٥٨ القسم الثالث: المحياة بالعرض
- ٢٥٩ القسم الرابع: الموات بالعرض
- حكم الأراضي المفتوحة عنوة
- ٢٦٥ الجهة الأولى: كونها ملكاً للمسلمين
- ٢٦٥ ما هو المقصود من كونها ملكاً للمسلمين؟
- ٢٦٧ الجهة الثانية: في بيع الأراضي الخراجية
- ٢٧٠ ما يدل على جواز بيع الرقبة
- ٢٧٢ الجهة الثالثة: وجوب الخراج على من كانت الأرض تحت يده
- ٢٧٢ حكم الشك في كون الأرض خراجياً
- كون المبيع طلقاً
- ٢٧٨ الكلام في بيع الوقف
- ٢٧٨ تعريف الوقف
- ٢٧٩ هل الموقوف هو المالية أو هي مع الشخصية؟
- ٢٨٣ بطلان الوقف بنفس البيع أو جوازه
- ٢٨٦ خروج الوقف عن ملك الواقف
- ٢٨٧ أدلة من قال ببقاء الوقف على ملك الواقف

الصفحة

الموضوع

- ٢٩٦ تقسيم الوقف إلى مؤبد ومنقطع
- ٢٩٧ في عدم جواز بيع الوقف
- ٢٩٨ أدلة الشيخ الأنصاري
- ٢٩٨ ١. الإجماع على عدم الجواز
- ٢٩٩ ٢. الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها
- ٢٩٩ المكاتب الأولى
- ٣٠٠ المكاتب الثانية
- ٣٠٢ ٣. معتبرة أبي علي بن راشد
- ٣٠٢ ٤. الروايات الحاكية لوقف الأئمة
- ٣٠٧ ٥. بيع الوقف إبطال لحقوق ثلاثة
- ٣٠٨ في آراء الفقهاء في بيع الوقف
- ٣٠٨ الأول: المنع عن بيع الوقف
- ٣٠٩ الثاني: جواز البيع في المنقطع
- ٣٠٩ الثالث: جواز البيع في المؤبد
- ٣١٠ الرابع: التفصيل بين فك الملك وتمليكه
- مسوغات بيع الوقف
- ٣١٤ الصورة الأولى: فيما لو خرب الوقف بحيث لا ينتفع به
- ٣١٦ تقريب ثان لجواز البيع

الصفحة

الموضوع

٣١٦

تقريب ثالث للمحقق الاصفهاني

٣١٨

تقريب رابع لجواز البيع

٣١٨

فروع للصورة الأولى

٣٣٢

الصورة الثانية: إذا سقط عن الانتفاع المعتد به

٣٣٥

الصورة الثالثة: إذا قلت منفعته

٣٣٦

الصورة الرابعة: إذا كان البيع أعود

٣٤١

الصورة الخامسة: لحوق الضرورة الشديدة بالموقوف عليهم

٣٤٣

الصورة السادسة: اشتراط الواقف بيعه عند الحاجة

٣٤٥

تأويل الرواية بجواز جعله منقطعاً

٣٤٧

الصورة السابعة: إبقاء الوقف مؤد للخراب

٣٤٩

الصورة الثامنة: اختلاف لا يؤمن معه تلف المال (غير الوقف)

الصورة التاسعة: اختلاف يؤدي إلى ضرر عظيم من غير تقييد

٣٤٩

بتلف المال فضلاً عن حصول الوقف

٣٤٩

الصورة العاشرة: خلاف يلزم منه فساد تستباح به الأنفس

٣٤٩

الوجه الأول: وجود المقتضي وعدم المانع

٣٥٠

الوجه الثاني: صحيحة علي بن مهزيار

في الوقف المنقطع

٣٥٣

المقام الأول: في الوقف المؤقت زماناً

الصفحة

الموضوع

- ٣٥٤ المقام الثاني: إذا وقف على من ينقرض
- ٣٥٤ الجهة الأولى: في أنه وقف وليس بحبس
- ٣٥٥ الجهة الثانية: ما الدليل على الصحة؟
- ٣٥٧ الجهة الثالثة: في حكم العين الموقوفة
- ٣٥٨ الجهة الرابعة: الكلام في جواز بيع الوقف
- في وقف الحلي والأثمان
- ٢٦١ وجوه وقف الأثمان
- ٣٦١ ١. عدم جواز الوقف
- ٣٦٢ ٢. جواز الوقف
- ٣٦٢ ٣. التردد وعدم الجزم بشيء
- ٣٦٣ تصحيح وقف الأثمان مع التجارة بها
- كون المبيع طلقاً وبيع العين المرتهنة
- ٣٦٨ جواز بيعه موقوفاً على الإجازة
- ٣٧١ نظرية صاحب المقابس
- ٣٧٣ إجازة المرتهن بعد الرد
- ٣٧٣ عدم الفرق بين الفك وإجازة المرتهن
- ٣٧٥ تأثير إجازة المرتهن في العقد
- ٣٧٦ الفك والإجازة، ناقلان

القدرة على التسليم

- أدلة الفقهاء على هذا الشرط
١٠٠. الإجماع
 ٢. اقتضاء نفس المعاوضة
 ٣. عدم المالية عند عدم القدرة
 ٤. النهي عن بيع الغرر
 ٥. النهي عن بيع ما ليس عندك
 ٦. لازم العقد وجوب التسليم
 ٧. الغرض من البيع الانتفاع
 ٨. بذل الثمن على غير المقدور سفه
 - إذا شك في القدرة على التسليم
 - الخروج عن الضابطة عند الأصل المحرز
 - الشك في القدرة مفهوماً
 - الشرط هو القدرة على التسليم حين الاستحقاق
 - عدم اعتبار العلم بالقدرة على التسليم في الصرف والسلم
 - إذا كان المشتري قادراً دون البائع
 - لو باع ما يتعذر تسليمه إلا بعد مدة
 - هل العبرة بقدرة الوكيل أو الموكل؟

الصفحة

الموضوع

العلم بقدر الثمن

٤٠٠

لو باعه بحكم المشتري

العلم بقدر المثلث

٤٠٤

الموضع الأول: اعتبار الوزن أو الكيل في الموزون المكيل

٤٠٨

الموضع الثاني: هل للكيل والوزن موضوعية؟

٤١٠

الموضع الثالث: هل الدرهم والدينار، معدودان أو موزونان؟

٤١١

الموضع الرابع: البيع بوزن معلوم للبائع

٤١٢

الموضع الخامس: بيع المكيل وزناً وبالعكس

٤١٦

الموضع السادس: ما هو المناط في كون المبيع مكيلاً أو موزوناً؟

٤١٩

١. تحليل ما نسبته الأردبيلي إلى المشهور

٤٢٠

٢. توضيح صحيح الحلبي

٤٢١

نتيجة البحث

٤٢٢

حكم المقامين واحد

٤٢٤

مسألة: في الاعتماد على قول البائع

٤٢٧

حكم مخالفة قول البائع للواقع

٤٢٩

مسألة: بيع الثياب والأراضي بالمشاهدة

٤٣١

مسألة: في بيع شيء من متساوي الأجزاء

٤٣٣

حكم الكسر المشاع

الصفحة	الموضوع
٤٣٥	حكم الكلّي في المعيّن
٤٣٨	حكم بيع الفرد المنتشر جوازاً أو منعاً
٤٤٤	مسألة: لو باع صاعاً من صبرة فعلى أي وجه يُحمل؟
٤٤٥	الثمرات المترتبة على الإشاعة والكلّي في المعيّن
٤٤٨	استثناء صاع والحمل على الإشاعة
٤٥٠	إيضاح نظرية العاملي
٤٥١	تنزيل البائع في الثانية منزلة المشتري في الأولى
٤٥٥	مسألة: بيع الصبرة وأقسامه
٤٥٧	لزوم اشتمال الصبرة على المبيع
٤٥٩	مسألة: البيع والشراء وفقاً للرؤية القديمة
٤٦١	حكم البيع بعد انكشاف التغير
٤٦٥	لو اختلفا في أصل التغير
٤٦٦	الاستدلال على تقديم قول المشتري
٤٦٨	الاستدلال على تقديم قول البائع
٤٧٠	هل المقام من قبيل الأقل والأكثر أو المتباينين؟
٤٧٣	إذا كان البائع مدّعياً للزيادة
٤٧٤	إن المدّعي والمنكر مفهومان عرفيان
٤٧٦	لو اتفقا على التغير بعد المشاهدة

الصفحة

الموضوع

- ٤٧٨ لو وجد المبيع تالفاً بعد القبض
- ٤٨٠ مسألة: الاختبار بالطعم واللون والرائحة فيما لا يفسد بالاختبار
- ٤٨١ الوصف المغني عن الاختبار
- ٤٨٢ أصالة الصحة تغني عن الاختبار والوصف
- ٤٨٢ ما هو المختار في المسألة؟
- ٤٨٧ مسألة: في بيع ما يفسد بالاختبار
- ٤٨٩ مسألة: لو تبين فساد المبيع
- ٤٩١ توجيه كلام الشهيد ونقده
- ٤٩٣ ثمرات الخلاف بين القولين
- ٤٩٥ تبرؤ البائع من العيب
- ٤٩٧ مسألة: بيع المسك في فأره
- ٤٩٨ إذا لم يرض المشتري بعد الاختبار
- ٤٩٩ مسألة: بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم
- ٤٩٩ طوائف الروايات المجيزة
- ٥٠١ الأولى: بيع اللبن في الضرع بلا ضميمة
- ٥٠٢ الثانية: بيع اللبن في الضرع مع الضميمة
- ٥٠٣ الثالثة: شراء الحمل مع الصوف على الظهر
- ٥٠٤ الرابعة: شراء الآجام مع القصب

- ٥٠٥ الخامسة: بيع السمك في الماء الصافي والمتغير
- ٥٠٥ السادسة: تقبل الجزية والخراج
- ٥٠٦ الكلام في المجهول التابع
- ٥٠٧ القول الأول: التابع ما أخذ شرطاً لا جزءاً
- ٥٠٨ القول الثاني: التابع حسب قصد المتبايعين
- ٥٠٨ القول الثالث: التابع حسب بناء المتبايعين
- ٥٠٩ القول الرابع: التابع ما يُعد في العرف تابعاً
- جواز البيع بالإنذار
- ٥١٠ المسألة الأولى: بيع المظروف دون حساب ظرفه
- ٥١٢ عنوان المسألة
- ٥١٢ صور المسألة
- ٥١٤ استظهار الصورة الثالثة من كلام الفخر وكاشف الغطاء
- ٥١٥ البيع على وجه التسعير وتأخر الإنذار
- ٥٢٠ عدم الاختصاص بظروف السمن والزيت
- ٥٢١ تحرير المسألة من جديد
- ٥٢٤ المسألة الثانية: بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه بلا إنذار

الصفحة

الموضوع

	مسألة: في تلقي الركبان
٥٢٨	تلقي الركبان
٥٢٨	الأول: تعريفه
٥٢٩	الثاني: آراء الفقهاء في حكمه
٥٣٠	الثالث: دراسة الروايات الواردة في الموضوع
٥٣٢	الرابع: ما هو الحرام أو المكروه في التلقي؟
	مسألة: في الاحتكار
٥٣٥	الأول: الاحتكار لغة واصطلاحاً
٥٣٥	الثاني: هل يختص الاحتكار بالطعام أو يعم غيره؟
٥٤٢	الثالث: حكم الاحتكار تحريماً وكراهة
٥٤٦	الرابع: حد الاحتكار زماناً
٥٤٧	الخامس: حصر الاحتكار في الشراء
٥٤٨	السادس: الغاية من الاستبقاء
٥٤٨	السابع: إجبار المحتكر على البيع
٥٤٩	الثامن: في جواز التسعير وعدمه
	مسألة: النجش حرام
٥٥١	مسألة: إذا دفع إنسان إلى غيره ما لا يقسمه

الصفحة	الموضوع
٥٥٤	التفريق بين الصدقات الشرعية والأموال الشخصية
٥٥٥	وجهين للجمع بين الروايات المجوزة والمانعة
٥٥٥	الأول: الحمل على الكراهة
٥٥٥	الثاني: حمل المانعة على تعيين المواضع
٥٥٧	فهرست المحتويات